

ALF KADZIA
11
13 OCT 1955
REPL

أصدر القانون الآتي :

- مادة ١ - يبنى المجلس البلدى لبندر طلخا .
مادة ٢ - يضم بندر طلخا إلى دائرة اختصاص المجلس البلدى لمدينة المنصورة .
مادة ٣ - على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما صدر بديوان الرياسة في ١٨ صفر سنة ١٣٧٥ (١٥ أكتوبر سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين ، بكباشى (أ . ح)

وزير العدل وزير الصحة العمومية نائب رئيس مجلس الوزراء
أحمد حسنى نور الدين طراف (فائد جناح) جمال سالم

وزير الموصلات وزير الاوقاف بالنيابة
فتحى رضوان أحمد عبده الشرباصى

وزير الزراعة وزير الخارجية
عبد الرزاق صدق أحمد خيرت سعيد

وزير الشؤون البلدية والقروية

(فائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادي

وزير الإرشاد القومى ووزير الدولة لشؤون السودان (بالانتداب)

جمال عبد الناصر حسين ، بكباشى (أ . ح)

وزير لداخية وزير الأشغال العمومية
زكريا محي الدين ، بكباشى (أ . ح) أحمد عبده الشرباصى

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل وزير التربية والتعليم
حسين الشافى ، بكباشى (أ . ح) كمال الدين حسين ، صاغ (أ . ح)

وزير دولة لشؤون رياة الجمهورية ولشؤون الإنتاج
(فائد جناح) حسن ابراهيم

وزير الحربية وزير التكوين
عبد الحكيم عاصم ، اواء (أ . ح) جندى عبد الملك

وزير المالية والاقتصاد وزير الدولة
عبد المنعم القيسونى (قائم مقام) أنور السادات

وزير التجارة والصناعة

محمد أبو نصير

ولموظفى مصلحة الطرق والسكاري دخول الأراضى المحملة بالقيود سالفة الذكر للتفتيش على مايجرى بها من أعمال ، فإذا تبين لهم أن أعمالا مخالفة للأحكام السابقة أجريت أو شرع فى إجرائها كان لهم أن يكفوا صاحب الأرض بإزالتها فى موعد مناسب وإلا جاز لهم وقف العمل وإزالته إداريا على نفقته .

مادة ٢ - لا تسرى أحكام هذا القانون على الأراضى والمقارن الخاضعة لأحكام القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥

مادة ٣ - على وزراء الموصلات والعدل والشؤون البلدية والقروية والأشغال العمومية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ولو وزير الموصلات أن يصدر ما يقتضيه هذا التنفيذ من قرارات صدر بديوان الرياسة فى ١٨ صفر سنة ١٣٧٥ (٥ أكتوبر سنة ١٩٥٥)

وزير الموصلات وزير العدل رئيس مجلس الوزراء
فتحى رضوان أحمد حسنى جمال عبد الناصر حسين ، بكباشى (أ . ح)

وزير الأشغال العمومية وزير الشؤون البلدية والقروية
أحمد عبده الشرباصى (فائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادي

قانون رقم ٤٧٩ لسنة ١٩٥٥

بالغاء المجلس البلدى لبندر طلخا وضم بندر طلخا إلى دائرة اختصاص المجلس البلدى لمدينة المنصورة

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على الإهلات الدستورى الصادر فى ١٥ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٥ بنظام المجالس البلدية ؛

وعلى القانون رقم ١٩١ لسنة ١٩٥٥ بإجراء تعديلات فى التقسيم الإدارى لجمهورية مصر ؛

وعلى الأمر العالى الصادر فى ٨ من يونيو سنة ١٨٨١ بإنشاء مجلس المنصورة البلدى ؛

وعلى قرار وزارة الداخلية الصادر فى ٤ من فبراير سنة ١٩١٣ بإنشاء مجلس بندر طلخا المحلى ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛
وبناء على ما عرضه وزير الشؤون البلدية والقروية ؛